



قرار مجلس مدينة حلب رقم 61 لعام 2005

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية رقم 15 تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971

وعلى تقرير لجنه الخدمات المقدم الى مجلس مدينة حلب بدورته العاديه الثانيه المنعقد من تاريخ 22 الى 24/3/2005 الموضوع رقم /5/ من التقرير المذكور

وعلى الطلب المقدم من اصحاب المخابير المرخصه المتضمن:

من مقدمه: اصحاب المخابير المرخصه من قبل المكتب التنفيذي لمجلس محافظه حلب والحاصله على التراخيص قبل صدور قرار مجلسكم رقم /75/2002

نوجه لمقامكم بتسهيل اجراءات تسديد رسوم مقابل التحسين بموجب المادة 14 من قرار مجلس مدينة حلب رقم 50 تاريخ 30/3/2004 ونتقصص ما يلي :

اعتماد المخططات المصدقه من نقابه المهندسين و التي تعمت بموجبها اجراءات الترخيص سابقا
تسهيل اجراءات التسويف و تحديد مراحل معامله تسديد رسم مقابل التحسين

تطبيق القرار 50 لعام 2004 لحالات التوسيع او الانتقال او افتتاح فرع المؤسسات التعليميه المرخصه سابقا وذلك بالاستناد الى
القرار 55 للمرسوم التشريعي لعام 2004 الصادر عن السيد رئيس الجمهوريه

منح مده عام من تاريخه لاصحاب المخابير لاماكنيه تسديد رسم مقابل التحسين ونلتمس امكانيه تقسيط المبلغ دون فوائد
وعلى موافقة أعضائه (بالأكثريه) في جلسته رقم /5/ المنعقدة بتاريخ 24/3/2005 من دورته العاديه الثانية
يقرر ما يلي:

مادة 1- التاكيد على تطبيق القرارات النافذه بشان تسويه اوضاع المخابير المرخصه من قبل المكتب التنفيذي لمجلس المحافظه
والحاصله على الترخيص قبل صدور قرار مجلس مدينة حلب رقم 75 لعام 2002

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه